يتكون من ٦٩ مادة ويهدف لتفعيل العمل البلدي وتطوير البرامج التنموية

مجلس الشورى يوافق على نظام المجالس البلدية

وافق مجلس الشورى على مشروع نظام المجالس البلدية ودراسة دمج المجالس المحلية مع المجالس البلدية إضافة إلى تحديث نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم أ/٩٢ والتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ بما يتناسب مع المستجدات المحلية ويحقق تطلعات الدولة في توسيع مشاركة المواطنين في إدارة التنمية.

المهندس. محمد النقادي

ويتكون مشروع نظام المجالس البلدية من تسع وستين مادة موزعة على اثني عشر فصلاً بهدف تفعيل العمل البلدي، وإحداث مزيد من التحديث والتطوير في البرامج التنموية بمختلف مناطق المملكة، إضافة إلى أنه يأتي في سياق نهج الدولة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - بشأن توسيع مشاركة المواطن في اتخاذ القرار، وتخلص مجمل مواد المشروع إلى تغليب المصلحة العامة في اختيار المرشحين، وأن يكون اختيار المواطن لمن يمثله مبنياً على وعي وإدراك، إلى جانب اختيار المرشحين ذوي البرامج الانتخابية الواقعية، التي تصب في مصلحة الجميع.

ونص مشروع النظام على أن يتكون المجلس من عدد من الأعضاء يحدده وزير الشؤون البلدية والقروية وفقاً لفئات البلديات على ألا يزيد على ثلاثين عضواً يختار ثلثيهم بالانتخاب ويعين الثلث الآخر بقرار من الوزير، كما نص على أن يكون الأمين أو رئيس البلدية عضواً في المجلس بحكم وظيفته.

وتؤكد مواد مشروع النظام على أن يقف أعضاء المجالس البلدية على أداء البلديات والخدمات التي تقدمها وذلك تلبية لاحتياجات المواطنين من الخدمات والرفع من مستواها إضافة إلى تحسين أدائها والارتقاء بقدراتها كي تتمكن من تحقيق الأهداف التنموية التي أنشئت من أجلها.

كما تقدم المجالس البلدية الرأي والمقترحات حيال مشروعات ميزانية البلدية، ودراسة مشروع الهيكل التنظيمي للبلدية ومناقشة المقترحات التي تقدمها إليه البلدية بشأن تعديل أو إعداد الأنظمة واللوائح والاشتراطات المتعلقة بأنشطة البلدية وإبداء المرئيات لتقوم البلدية باستكمال الإجراءات النظامية.

كما يقترح المجلس البلدي المشاريع العمرانية داخل نطاق خدمات البلدية ويناقشها مع رئيس البلدية في حدود صلاحياتها وإمكاناتها، ونصت إحدى مواد مشروع النظام على ضرورة اتخاذ وزارة الشؤون البلدية والقروية الإجراءات اللازمة للتوعية الإعلامية في مجال انتخاب أعضاء المجالس البلدية على أن تتعاون الجهات المعنية مع الوزارة في هذا الشأن.

وأقر مشروع النظام لكل ناخب حق الترشح لعضوية المجلس البلدي إذا توافرت فيه جملة من الشروط منها أن يقيد اسمه في جداول قيد الناخبين، وألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ويحمل مؤهل الثانوي أو ما يعادله، وألا يكون محكوماً عليه بحد شرعي أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولا يكون مفصولاً من الخدمة العامة لأسباب تأديبية ما لم يكن مضى على الفصل خمس سنوات ولا يكون محكوماً عليه بالإفلاس الاحتيالي.

ولا يجيز النظام لموظفي وزارة الشؤون البلدية والقضاة وكتاب العدل ومحافظي المحافظات ورؤساء المراكز ومشايخ القبائل ونوابهم والمعرفون والعمد، وأعضاء مجلس الشورى وهيئة التحقيق والادعاء العام والمستشار المرتبط مع البلدية بعلاقة استثمارية ترشيح أنفسهم لعضوية المجالس البلدية.

وسيلغي هذا النظام حال صدوره المواد (٢/ب، ٢/ج، ٧/ب، والفصل الثاني) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٩٧هـ كما يلغي كذلك جميع ما يتعارض معه من أحكام.

جاء ذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٣/٥/٢٣هـ برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه مشروع نظام المجالس البلدية، تلاها رئيس اللجنة المهندس محمد النقادي فقال: لقد أعادت اللجنة إدراج سلطة الرقابة والتقرير إلى المادة «الثانية»، وأبرزت في الفصل السادس صلاحيات المجلس واختصاصاته، ورتبت مواد هذا الفصل لتظهر سلطة الإقرار واضحة ومصنفة وفق الموضوعات التي يكون فيها قرار المجلس نهائياً، وتلك التي تستكمل إجراءاتها برفعها إلى الجهة المختصة كالوزارة أو وزارة المالية، وتلك التي يحيلها الوزير إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، كما أبرزت اللجنة في هذا الفصل نطاق سلطة المراقبة وآليات تحقيقها.

وأضاف: إن الاستعانة بذي خبرة في موضوع يدرسه المجلس البلدي أمر متبع ومتعارف عليه والنص عليه في النظام أمر وارد.

وقال النقادي: إن اللجنة رأت أن يكون ثلثا الأعضاء بالانتخاب والثلث بالتعيين، وقد بني ذلك على مضامين قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٧هـ بتوسيع مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية عن طريق الانتخاب، وحيث إن تفعيل هذه المادة من النظام ستكون في الدورة القادمة؛ أي بعد عشر سنوات من بدء التجربة في الدورة الأولى. وهذا زمن كاف للانتقال لمرحلة متطورة أخرى من توسيع مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية عن طريق الانتخاب.

وقال رئيس اللجنة: إن اللجنة رأت أن يكون لدى المرشح مؤهل الشهادة الثانوية أو ما يعادلها، حيث إن عضو المجلس عليه دراسة التقارير والميزانيات والحساب الختامي وخطط العمل واتخاذ قرارات بشأنها.

ولفت إلى عدم مناسبة التفريق بين عضو وآخر في المجلس، كما أن الإقامة في نطاق المجلس هو من الشروط الواجب توافرها بوصفها نتيجة العملية الانتخابية وذلك في جميع الممارسات الدولية.

وأوضح أن اللجنة أخذت برأي عدد من الأعضاء بشأن فصل البنود الخاصة بالمجلس من اعتمادات ووظائف عن ميزانية البلدية وربطها بميزانية الوزارة، وذلك لإضافة مزيد من الاستقلالية المالية للمجالس. وقد قامت المجالس البلدية بالتواصل مع الجهات الخدمية لإيجاد حلول لشكاوى المواطنين، واستفادت اللجنة من تلك التجربة وناقشتها مع رؤساء وأعضاء المجالس في اللقاء معهم.

الأعضاء وهموم المواطن

قناة إخبارية إنجليزية سعودية

اقترح أحد أعضاء مجلس الشورى إنشاء قناة تلفزيونية إخبارية عالمية تبث باللغة الإنجليزية، لا سيما أن معظم بلدان العالم تتحدث باللغة الإنجليزية، كما أن ذلك سوف يمكن الإعلام السعودي من منافسة الإعلام الأجنبي، ويسهل للعالم متابعة قضايانا الإسلامية والعربية، إضافة إلى أنها سوف تسعى إلى تصحيح المفاهيم التي يعرفها الغرب عن الإرهاب وربطه بالإسلام ونشر الوسطية.